رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب تلخيص مختصر المقنع - عثمان الخميس

8 - باب التيمم - شروطه - فروض التيمم - مبطلات التيمم - صفة التيمم - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. مساكم الله بالخير جميعا. وبياكم وجعل الفردوس مثوانا مثواكم اللهم امين اذكر نفسي واذكركم بان نحتسب الاجر عند الله تبارك وتعالى في حضور هذه المجالس - 00:00:00

التي اسأل الله تبارك وتعالى ان يجعلها مباركة علينا جميعا وان ينفعنا بها وان يجعلها حجة لنا لا حجة علينا اللهم امين ونحن في ليلة الاربعاء ليلة الثاني عشر من شهر محرم الحرام - 00:00:20

ثلاثة اربعين واربعين واربع مئة والف من هجرة النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم الموافق ليلة العاشر من الشهر الثامن لسنة اثنتين وعشرين والفين من ميلاد المسيح عليه السلام - 00:00:36

عيسى ابن مريم في ضاحية الصديق في مسجد خالد الياقوت رحمه الله تبارك وتعالى وما زلنا مع تلخيص المختصر انتصر المقنع وللشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى سنة الف واربع مئة وثلاثة - 00:00:52

من الهجرة ووصلنا الى باب التيمم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على رسوله الكريم اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:01:18

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمؤمنين وللحاضرين اجمعين واغفر لنا انك انت التواب الرحيم قال المؤلف رحمه الله باب التيمم دليله قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا تعريف التيمم لغة القصد - 00:01:36

وشرع استعمال تراب مخصوص للوجه واليدين حكمه واجب عند تعذر استعمال الماء والتيمم بدل طهارة الماء لكل ما يفعل بها. نعم باب التيمم التيمم خصيصة لهذه الامة كما بين النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بخمس - 00:01:58

ومنها جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده طهوره ومسجده وهذه نعمة عظيمة جدا من الله تبارك وتعالى وكما قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة - 00:02:24

تغسل وجوهكم وايديكم من المرافق. الاية الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فالتيمم نعمة عظيمة من الله تبارك وتعالى والتيمم هو القصد. تقول يممت وجهي اي قصدت - 00:02:45

ويممت الحج قصدت الحج تيممت بلاد الفلانية اي قصدت البلاد الفلانية لكنه شرعا استعماله او قصده الى تراب طهور لرفع حدث واو استباحة عبادة هناك شروط اخرى يظيفها البعض خاصة عند الحنابلة - 00:03:07

بان يكون مباحا وسيأتي ان شاء الله ذكر شروطه صحة التيمم وهو واجب لانه بدل عن الماء او مبيح للصلاة فلا تصح الصلاة بدون تيمم لمن فقد الماء واستطاع ان يتيمم - 00:03:37

ثم اذا عجز عن الماء وعجز عن التيمم فهذا ما يسميه اهل العلم بفاقد الطهورين فاقد الطهورين نحن الان تكلمنا عن واجد الطهور الاول او الطهارة الاولى وهي الوضوء فمن عجز عن الوضوء انتقل الى - 00:03:55

التيمم نعم قال المؤلف رحمه الله شروطه ثمانية. المقصود بشروطه اي شروط صحته شروطه يقصد شروط صحة التيمم نعم الاول النية الثاني الاسلام الثالث العقل الرابع التمييز الخامس الاستنجاء او الاستجمار. هذه الشروط كلها ذكرت في شروط الوضوء - 00:04:15

هذه الشروط الخمسة كلها ذكرت في شروط صحة الوضوء. النية اذ لو تيمم بدون نية كأنه كأن يقول له انسان انا لا احسن ان اتيمم علمني فيقول افعل هكذا ثم قال انا تيممت لا ما تيمم - 00:04:45

لانه لم ينوي لم ينوي التيمم لا بد ان تكون هناك نية للتيمم. الاسلام كما ان الوضوء لا يصح من الكافر كذلك التيمم لا يصح من الكافر فلو قدر ان كافرا تيمم - 00:05:00

ثم بعد ذلك قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال الان اريد ان اصلي لاني تيممت تقول لا تيممت حال كفرك لابد ان تتيمم مرة ثانية حال - 00:05:16

اسلامك فلا يصح التيمم من كافر طبعا اذا لم يجد الماء هذا الكلام العقل لان المجنون غير مكلف وبالتالي لا نية له لا نية له وكذلك غير المميز والمميز هو الطفل الذي يفهم - 00:05:29

الصبي الصغير الذي يفهم يقال له مميز يعني ابو ست سنوات وما صعد سبع سنوات هذا يسمونه مميز يفهم يقول يفهم الكلام ويرد الجواب هذا هذا المميز اما اصغر من ذلك ابو خمس سنين اربع سنين هذا غير مميز - 00:05:47

ولكن لو تيمم لا يحسب له التيمم كما انه لا يحسب له الوضوء لانه اه لا لا نية له نعم قال والاستنجاء او الاستجمار هذا اذا احتاج اليه اذا قضى حاجة - 00:06:04

اما اذا لم يقضي حاجته انتقض وضوءه بنوم او انتقض وضوءه بلمس امرأة اجنبية على خلاف في هذه المسألة او باكل لحم الجزور او بريح او بصوت المهم ما يحتاج يروح الحمام. ما يحتاج يستنجي يستنجي - 00:06:20

ويستجمل اذا بال او تغوط الاستنجاء والاستجمار اذا كان هناك اه شيء خارج من السبيل كبول او غائط نعم الشرط السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي الا ركعتي الطواف. نعم - 00:06:38

قل وقت الصلاة لان الاصل بالتيمن انه بدلا عن الماء فقالوا انه لا يصح ان يتيمم حتى يدخل وقت الصلاة ويقال انه فاقد للماء لانه الى الان ما يجب عليه الوضوء فلا يقال له فاقد للماء الا عندما يريد ان يستعمل الماء. ومن قال ان التيمم بدل - 00:07:00

عن الماء لا يشترط دخول الوقت لا يشترط دخول الوقت لكن على المذهب يشترطون دخول وقت الصلاة فلا يصح الانسان مثلا يتيمم الان لصلاة العشاء يقول انا فاقد ان اقول انتظر حتى يدخل وقت - 00:07:24

صلاة العشاء ولا تجد الماء تيمم بعد ذلك قال آآ يستثنى من ذلك ركعتا الطواف لان ركعتي الطواف آآ تصليان حتى في اوقات النهي ركعتا الطواف تصليان لو طاف الانسان بعد العصر لو طاف بعد الفجر - 00:07:37

بانه يصلي ركعتي الطواف. اما عموم النفل المطلق فانه لا لا يستحب اه يمنع منه الانسان في وقت الكراهة وتأتينا اوقات الكراهة ان شاء الله تعالى باختصار هي من بعد الفجر الى ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:07:57

وقبل الزوال بربع ساعة او ثلث ساعة اللي هو عند آآ كون الشمس كبد السماء وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذه اوقات النهي نعم الشرط السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه او لخوفه باستعماله الضرر - 00:08:15

نعم تعذر استعمال الماء يعني لا يتيمم الانسان الا اذا لم يستطع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يتوضأ اما لعدم الماء او لخوفه باستعماله الضرر. لعدم الماء لا يجد الماء - 00:08:36

ادم للماء او يجد الماء ولا يستطيع الوصول اليه كان يكون في بئر وليس عنده دلو حتى يأخذ من البئر او يوجد بئر لكن عند البئر رجال يريدون ان يقتلوه مثلا هو مختبئ منهم - 00:08:51

او هناك بئر لكن عند ماء ولكن عنده حيوان مفترس مثلا يخاف منه. هذا كعادمه قال انه لا يستطيع ان يصل الى الماء فهو كعدم وجود الماء يعتبر الماء في حقه معدوم - 00:09:07

فلذلك آآ عدوما ولذلك آآ يقال له تيمم لانه عاجز عن استعمال الماء النوع الثاني غير عاجز عن استعمال الماء لكن الماء يضره الماء يضرك ان يكون فيه جرح مثلا - 00:09:22

والماء يضر هذا الجرح او يكون البرد شديدا ولا يملك ما يسخر به الماء جاء في الحديث ان مجموعة من اصحاب النبي صلى الله

عليه وسلم خرجوا في سفر فاصيب احدهم في شجة في رأسه - 00:09:40
فاحتلم وقال لاصحابي هل تجدون لي عذرا الا اغتسل لان وجود الشجة هذه والدم وكذا؟ قال هل تجدون لي عذرا؟ قال لا نجد لك عذرا فاغتسل فمات فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غضب عليهم - 00:10:00
وقال قتلوه قتلهم الله لولا سألوا اذ جهلوا الا ان شفاء العي السؤال فهنا هذا الانسان عنده الماء لكنه يضره هذا الماء كذلك اي ظرر يقع الانسان من الماء فانه له ان يتيمم. وكذلك عمرو بن العاص - 00:10:21
ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على سرية فاحتلم ثم تيمم وصلى بهم وهو الامير فلما رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بذلك فناداه النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت بالناس - 00:10:42
وانت جنب قالوا يا رسول الله تذكرت كان الماء باردا والجو باردا وتذكرت قول الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وتبسمه موافقة - 00:11:00
لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسكت عن الخطأ لا يسكت عن الخطأ يعني لا لا يترك الامور هكذا تمشي ولا يعلق عليها لو كانت حراما او كان وضوءها - 00:11:19
وباطلا كان نبهه النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يؤخر الحكم عن وقت الحاجة صلى الله عليه وسلم. نعم الشرط الثامن ان يكون بتراب طهور مباح غير محترق. له غبار يعلق باليد. نعم ان يكون يعني التيمم بتراب - 00:11:34
ان يكون بتراب وهذه القضية ان ان يكون يعني بتراب يعني هذي في مذهب احمد والجمهور لا يشترطون التراب وانما يقول يجوز التيمم بالرمال والتراب هو الذي له غبار والرمل الذي ليس له غبار - 00:11:57
ويجيزون التيمم عن الحجارة ويجيزون التيمم على كل ما صعد على وجه الارض فتيمموا صعيدا طيبة اي كل ما صعد على وجه الارض والتخصيص بالتراب انما جاء لحديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:18
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. في رواية عند مسلم وجعلت تربتها طهورا وجعلت تربتها طهورا. قالوا فخص التراب فخص التراب والجمهور على انه ليس يشترط لا يشترط وهو ايضا قول في المذهب - 00:12:34
انه لا يشترط التراب واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية القول الثاني في المذهب انه لا يشترط التراب. وانما اه كل ما صعد على وجه الارض يجوز التيمم به ولذا تيمم النبي صلى الله عليه وسلم على جدار - 00:12:54
صلى الله عليه وسلم ولما خرج الى تبوك صلى الله عليه وسلم تبوك ارضها رملية ليست ترابية. في الطريق تيمم صلى الله عليه وسلم فدل على انه لا يشترط اه التيمم بالتراب وان كان التراب افضل لنص الحديث - 00:13:08
وجعلت تربتها طهورا فالتراب افضل من غيره ولكن لا يشترط على الصحيح وهو القول الثاني ب المذهب قال ان يكون بتراب مباح يعني لو كان التراب مغصوبا او مسروقا فلا يصح على المذهب. والقول الثاني يصح - 00:13:27
في التراب غير المباح لكن لابد ان يكون طهورا لو تهم بتراب نجس او برمل النجس لا يصح كما انه لو توضأ بماء نجس لذلك لا يصح هذا الوضوء غير محترق - 00:13:45
غير محترق لانه آآ اذا احترق فانه آآ يكون اصابته النار كالخزف مثلا هذا تراب محترق يحرقونه والاسمنت مثلا طيب يقول لا يجوز التيمم بهذا. هل صحيح كانت احترق ولكن الصحيح وهو القول الثاني في المذهب انه يجوز بكل هذه الاشياء - 00:14:04
التراب المحترق والرمل كل ما صعد على وجه الارض حتى في آآ استبخ الارض السبخة اصبخه احنا نسميها هذي الارض السبخة كل هذه يجوز التيمم فيها والعلم عند الله تبارك - 00:14:31
وتعالى قال له غبار يعلق باليد قلنا هذه صفة التراب التراب يكون له غبار يعلق باليد نعم يلزم عادم الماء طلبه اذا دخل وقت الصلاة في رحله وما قرب منه عادة في جهة من جهاته الاربعة. وبدلالة ثقة ولم يخف - 00:14:47
صوت وقت صلاة ولو للاختيار او رفقة او على نفسه او ماله ويلزمه ايضا شراؤه بثمن المثل وشراء حبل ودلو. نعم يقول يلزم عادم الماء طلبه يعني الانسان اذا لم يجد الماء يقول ابحث عن الماء - 00:15:07

ما يجلس هكذا يقول ما في ماي طيب شوف يمكن في ماي يمكن قريب منك في نقعة ماي او بئر او اه ناس عندهم ماء او يعني ابحث عن الماء اول شيء. ليس فقط اه بس ما في الظاهر ما في ماي ما يصير الظاهر ما في ماي - 00:15:25
لابد ان يبحث عن الماء قال يلزم عادم الماء طلبه اذا دخل وقت الصلاة في رحله يبحث في رحله هو آآ وما قرب منه عادة من جهة في جهة من جهته الاربع يعني يمين شمال امام خلف - 00:15:42
يدور فوق وتحت ولا يكفي يكفي ها؟ نعم يكفي يمين وشمال وامام وخلف الجهات الاربع يبحث فيها عن الماء قال بدلالة ثقة يعني اذا اذا يجد احدا يسأله مثلا يقول في ماء قريب هنا ما يتم لعله يكون هناك ماء قريب مثلا يسأل - 00:16:01
عن الماء قال ولم يخفوت وقت الصلاة ولو الاختيار يعني اذا لم يخف فوق اه فوت وقت الصلاة. يعني مثلا الانسان يبي يصلي العصر مثلا في اول وقت العصر يبحث عن الماء - 00:16:25
حتى يجده لكن اذا كان باقي على المغرب مثلا عشرة دقائق مثلا هو يخاف الان يفوت وقته الصلاة فهنا نقول لا تيمم مصلي اذا خنت تخاف فوات وقت الصلاة لان الوضوء له بدل وهو - 00:16:44
التيم لكن فوات الوقت ليس له بدل فهنا يكون كالمضطر الى التيمم اه او رفقة او على نفسه يخاف فوت الرفق يعني معاه اصحابه يقول نبحث عن ما قال نمشي عنك - 00:17:04
يا جماعة نبحث عن نمشي عنك فيخاف على نفسه يمكن يظيع يمكن ما يدل يمكن كذا يحتاج الى هؤلاء الرفقة فهنا له ان يتيمم كذلك او خاف على نفسه ان خاف على نفسه من حيوان او غيره له ان يتيمم كذلك. او ماله كذلك اذا كان ماله عنده واذا ذهب يبحث عن الماء يخشى ان احد يأتي - 00:17:20
ويسرق هذا المال وليس بالضرورة المال دنانير يضعها في جيبه قد تكون الاموال غير ذلك قد تكون من الابل قد تكون من البقر قد تكون من الغنم قد تكون امواله يعني كثيرة لا يستطيع حملها. فعلى كل حال اذا كان يخشى ان تفوت الرفقة او يذهب ماله او تذهب - 00:17:45
نفسه فله ان يتيمم في مثل هذه الحالة. قال ويلزمه ايضا شراؤه بثمن المثل وشراء حبل ودلو اه هذه المسألة فيها خلاف في المذهب. يعني هل يلزمه شراء الماء يعني ما وجد الماء الا عند واحد قال ابيعه - 00:18:03
لولا انا محتاج للماء فبيبيع بدل ما ابذل بيع تشتري الماء هناك قول في المدينة يلزمه الشراء والاشهر في المذهب انه يلزمه الشراء. اذا كان بثمن المثل ثمن المثل كيف؟ يعني الان لو كانت القارورة الان تباع في البلد مثلا - 00:18:25
بدينار مثلا قارة الماء تباع بدينار فهو الان لا يجد الماء وواحد فقط يبيع الماء قال لا ابيعه بدينار قال يلزمنا ان هذا ثمن المثل نفس الثمن. قال ابيعه بدينار ونصف. يقول هذه زيادة - 00:18:49
يسيرة لكن اذا قال ابيعه بعشرة دنانير عشرة دنانير. هنا بالغ بالثمن. قال هنا لا يلزمه لا يلزمه ان يدفع عشر دنانير لان هذا يستغله طيب او اجحف في ماله مثلا محتاج هذا المال - 00:19:07
مثلا فهنا له ان يتيمم. اذا الاصل انه لا يتيمم اذا وجد الماء. لا يتيمم اه حتى يبحث عن الماء لا يتيمم الا اذا كان يخاف فوات الرفقة لا يتيمم - 00:19:25
اذا كان يستطيع شراء الماء لا يتيمم اذا كان يستخدم شراء الماء ولو كان بزيادة شيء قليل لكن اذا كان يخاف فوات الرفقة او يخاف على نفسه او على ماله او على آآ فواتير رفقة او يخاف - 00:19:40
آآ الصلاة وقت الصلاة او يبيعه له يعني بثمن مبالغ فيه طيب او انه محتاج لهذا المال فانه لا يلزمه الشراء ويكفيه ان يتيمم يكفيه ان يتيمم في مثل هذه - 00:19:56
الحالة. طيب لو وجد شخصا يعطيه الماء بدون مقابل قال تفضل هذا الماء هل يجب عليه ان يقبله او لا يجب تقال لكم انا اسألكم اللي بيجاوب يرفع ايده واحد قال له تفضل ما يتوضأ تيمم اتوضأ لا تتيمم - 00:20:15
قال له لأ انا لازم يكون الماء ملكي ما رأيكم ها لازم يتوضأ اي نعم ايه اه حسب ها يقول اذا كان يمن عليه يعني اعطاه الماء وبعدين

كل ما شاف تذكر يوم تحتاج الماي - 00:20:41
انا اللي عطيتك الماي لولا انا قال فضحتني انت الحين ليتني ما صليت فاذا كان له عليه منة يقول بعض اهل العلم في المذهب انه لا يلزمه ان يقبل هذا الماء اذا كان هذا الانسان يمن عليه بهذا المال ويؤذيه بالكلام في مثل هذا في مثل هذه الحالة قالوا فلا يلزمه القبول اما اذا - 00:21:09
الم يكن هناك شيء من المنة عليه وهنشوف يعطي الانسان يعني يعني اه شخصيته وانه لا يمن عليه احد وكرامة النفس وكذا. وحتى لو كان الماء تيمم ولا تهين نفسك. ولا تذل نفسك - 00:21:33
لاحد على كل حال اذا كانت تكون عليه منة ويشعر بها ويتأذى منها فانه لا يلزمه قبول هذا الماء نعم احسن الله اليك فان تيمم قبل طلب الماء لم يصح - 00:21:52
ويجب على من عنده ماء لا يحتاج لشربه بذله للعطشان من ادمي او بهيمة محترمين. طيب قال طبعا حتى شراء الماء شراء الدلو وشراء الحبل لو كان الماء موجودا لكن ما عنده دل وفي واحد يبيع - 00:22:08
يشتري الدلو ويشتري الحبل حتى يأخذ الماء. قال فان تيمم قبل طلب الماء لم يصح لان التيمم الاصل فيه عند فقد الماء هو الان لا ما يدري انه فاقد الماء او ما فقد لان لانه ما بحث - 00:22:26
عن الماء فلا يصح ان يتيمم قبل ان يتأكد في حقه انه فاقد الماء نعم قال ويجب على من عنده ماء لا يحتاج لشربه بذله للعطشان يعني اذا كان الانسان عنده ماء لا يحتاج لشربه ان يبذله - 00:22:41
للعطشان هذه استطراد لا دخل في موضوع التيمم. نعم ولا يتيمم لخوف فوت جنازة. طيب. هنا لكن لو كان عنده هذا الماء يحتاجه للوضوء عنده ماء قليل يحتاج الوضوء ثم وجد رجلا - 00:23:02
عطشان يعني هل يعطيه الماء ليشرب ويعيش او يقول لا هذا المال للوضوء فايهما يقدم قالوا يقدم يعطيه للرجل لكن اشترط ان يكون هذا الرجل او هذه البهيمة محترمة اذا لم يكن الرجل محترما - 00:23:25
او لم تكن البهيمة محترمة فانه لا لا يعطيه الماء لا يعطيه الماء والمحترم هو اه بالنسبة للبشر هو معصوم الدم المحترم هو معصوم الدم ومعصوم الدم المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن - 00:23:45
لو جاءك مسلم يريد ان يشرب الماء لان قد يموت محتاج لهذا الماء عطش جدا وانت ما عندك الا الماء الا للوضوء يعطيه وتتيمم لو جاءك يهودي او النصراني يعيش بين المسلمين ذمي - 00:24:11
من اهل الذمة فانه ايضا تعطيه هذا الماء ليعيش ليشرب كذلك لو جاءك معاهد بينك وبينه عهد بين المسلمين وبينهم عهد دخل البلاد مثلا بعهد بغض النظر عن ديانته لكن دخل بعهد - 00:24:29
فانه كذلك تعطيه هذا الماء كذلك المستأمن من دخل بلادنا بامان منا كذلك اه يبذل له هذا الماء. لا اذا من الذي لا يبذل له الماء؟ الكافر الحربي المحارب للمسلمين - 00:24:48
هذا هو اصلا يريد قتلك وهذا يجب قتله هذا لا يعطى له الماء هذا يقتل اصلا في حرب مثلا بينا وبين الكفار مثلا واحد من الكفار يقول لك عطشان مثلا وانت عندك ماء للوضوء ما تعطيه اياه - 00:25:06
لان هذا اصلا هو يريد قتلك وانت تريد قتلى فهذا لا يعطى لان هذا يسمى غير محترم غير معصوم الدم كذلك البهيمة المحترمة هي كل بهيمة لم يؤمر بقتلها والبهيمة غير المحترمة كل بهيمة امر بقتلها - 00:25:23
كالفواسق الخمس التي امر النبي بقتلها العقرب والفأر والحدى الحية اه الحية والغراب والكلب العقور. هؤلاء كلهم يعني يجب قتلها فلا يبذل لها الماء. واحد مثلا ما عنده الا ماء قليل وشاف له حية - 00:25:40
قام وعطاها الماء هذي مأمور بقتلها انت اصلا كيف تعطيها الماء وتتيمم طفلة مثلا آآ غراب هذا الاسود مثلا فاعطاه الماء وتيمم هو لا يجوز لان هؤلاء هذه الحيوانات مأمور بقتلها. فهذه الحيوانات غير محترمة - 00:26:02
فلا يجوز بذل الماء لها آآ والتيمم عند ذلك نعم ولا يتيمم لخوف فوت جنازة ولا وقت فرض الا اذا وصل المسافر الى الماء وقد ضاق

الوقت او علم ان النوبة لا - 00:26:21
اليه الا بعد خروج الوقت. نعم. لا تيمم لخوف فوت جنازة يعني يبي يصلي على الجنازة لان الصلاة على الجنازة فرض كفاية الصلاة على فرض كفاية فالموجودون الذين آآ يصلون عليها يكفونك - 00:26:40
هذا الامر قال ولا خوف فوت وقت وقت فرض الا اذا وصل المسافر الى الامام وقد ظاق الوقت يعني لان عادة فقد الماء انما يكون عند المسافر لكن الانسان اللي يعيش في الحاضرة نادر ان يكون فاقدا - 00:26:59
للماء وانما اكثر من يفقد الماء هو المسافر. فاذا كان المسافر آآ يريد الماء لكن صاف دور حتى يصل دوره ويأخذ نصيبه من الماء. يبي يطلع وقت الصلاة وهو الى الان ما وصل - 00:27:13
دوره نقول لا تيمم وصل تيمم مصلى قال طيب الماء موجود ايه بس متى الماء قال ساصل اليه يعني حتى لو كان بعيدا مثلا الماء على مسافة ربع ساعة مثلا مشي - 00:27:29
الاقدام هو ما عنده سيارة مثلا ماشي على الاقدام يقول ربع ساعة واصل الى الماء نقول طيب توكل على الله. قال بس يطلع وقت الصلاة بعد عشر دقايق ماذا نقول له - 00:27:45
تيمم وصلي لان المحافظة على وقت الصلاة اهم من الوضوء هنا لان الوضوء له بدل وهو التيمم نعم ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا. ثم تيمم للباقي - 00:27:56
نعم هذه المسألة انه آآ اذا عنده ماء قليل جدا بالكاد يكفي للمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه مثلا هذا الذي يكفي له المال لكن لا يكفي لغسل الرجلين ومسح الرأس وكذا ما يكفي يكفي فقط المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه فقط قليل جدا - 00:28:16
قال يتوضأ بالقليل هذا ثم بالنسبة لباقي اعضاء الوضوء التي لا يكفيه الماء لها يتيمم لها فيكون جمع ايش بين الوضوء والتيمم لصلاة واحدة. وفي رواية ثانية في المذهب انه يكفيه التيمم. يكفيه - 00:28:38
انت يعني اما يتوضأ كامل واما يتيمم نعم وان وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة وعنده ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه. ثم ان فضل شيء غسل بدنه ثم ان فضل شيء تطهر به والا تيمم. نعم - 00:28:59
عندنا الان نجاسة الثوب نجاسة البدن والوضوء وكلها شروط لصحة الصلاة من شروط صحة الصلاة الوضوء من شروط صحة الصلاة طهارة البدن من شروط صحة الصلاة طهارة الملبس ولا لا - 00:29:18
ادل؟ اي نعم هذه ثلاثة شروط لصحة الصلاة طيب انا عندي ماء يكفي لواحد من هذه الشروط ماذا اقدم قدم الوضوء واصلي بثوب النجس وبدن النجس او اقدم غسل الثوب اصلي بدن نجس واتيمم - 00:29:36
او اقدم تطهير البدن واصلي بثوب نجس واتيمم الذي على المذهب انه يقدم في هذا الثوب تطهير الثوب لان الوضوء له بدل وهو التيمم فيؤخر ويبقى تطهير الثوب وتطهير البدن يقول تطهير الثوب اهم من تطهير - 00:29:57
البدن لان تطهير الثوب اه شيء خارج عنك بينما البدن جزء منك يمكنك حكه او ازالته بهذا. اما الثوب فلا يكفي الا غسله فتغسله. فيقدمون طهارة الثوب ثم طهارة البدن ثم - 00:30:21
الوضوء نعم ومن عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا اعادة عليه. من عدم الماء والتراب هذا اللي يسمونه الطهورين يعني ليس عندهما وليس عنده تراب. يعني مثلا انسان محبوس في حمام مثلا - 00:30:37
محبوس في حمام او في مكان نجس مثلا ولا يجد الماء ولا يجد الشيء الطاهر الذي يتمم به او واحد مثل اه مسوي عملية مثلا ومجبسة يدينه الثنتين مثلا وليس عنده احد يوظيه ولا احد ييممه - 00:30:58
وهذا ما او انسان مربط مثلا مقيد مثلا محبوس عند الكفار او عند مجرمين او اللي يكون طيب لا يستطيع ان يتوضأ ولا يستطيع ان يتيمم يسمى فاقد الطهورين فاقد الطهور يعني عاجز عن الوضوء وعاجز عن - 00:31:17
التيمم قال فهذا يصلي على حاله يصلي عليه يسمونه فاقد الطهورين لكن قالوا فاقد الطهورين انما يصلي للظرورة وبالتالي لا يتنفل لا يتنفل بهذه الضرورة لماذا؟ لان الضرورة تقدر بقدرها بس صلي الفرض ويكفي. نعم - 00:31:33

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله واجب التيمم التسمية. وتسقط سهوا وجهلا. نعم طبعا التسمية لم تجتث اثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمى في اه تيممه لكن قاسوها على الوضوء - 00:31:57

وقد مر بنا ان التسمية عند الحنابلة واجبة وهي الواجب الوحيد في الوضوء وهو ان يقول بسم الله قبل وضوئه قالوا كذلك بسم الله قبل اغتساله وبسم الله قبل تيممه فيرون التسمية واجبة والقول الثاني يقول المذهب انها - 00:32:13

مستحبة واذا قال تسقط سهوا وجهلا سهوا يعني نسى يسميه جهلا ما يدري انه يجب ان يسميه على تيممه. نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله فروض فروض التيمم خمسة. الفروض هي الاركان - 00:32:31

بعضهم يعبر عنها بالفروض وبعضهم يعبر عنها بالاركان. نعم الاول مسح الوجه الثاني مسح اليدين مع الكوعين الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. نعم - 00:32:50

التيمم اركانه مسح الوجه ومسح اليدين مع الكوعين الكوع هذا الكوع هو هذا وعظم يلي ابهام كوع وما يلي المنصر كرسوع ما يسمى الكوع يسمى الكوع وليس هذا الكوع. هذا مرفق - 00:33:12

هذا المرفق اللي حنا نسميه كوع هو مرفق في اللغة. الكوع هو هذا العظم الذي يكون بين الرزق والساعد هذا يسمى الكوع فالتيمم ركنه مسح الوجه ومسح اليدين مع الكوعين - 00:33:38

يعني يمسح الكف كلها مع الكوع الذي هو بين الكف والساعد هذه تمسح كلها قال مسح الوجه مسح اليدين مع الكوعين. هذان ركنان لقول الله تبارك فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. نعم. قال الترتيب في الطهارة الصغرى - 00:33:54

يرتب كما جاء في القرآن فامسحوا بوجوهكم وايديكم فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين هذا المذهب انه يشترط او من الاركان من الفرائض ان يبدأ بالوجه وفي حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التيمم - 00:34:14

قال ان مكانك ان تضرب يديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح وجهك. ثم تمسح يدك اليمنى بظهر ببطن كفك اليسرى ثم امسح يدك اليسرى بباطن كفك اليمنى هذا التيم اذا يشترط او من اركان التيمم الترتيب - 00:34:37

الوجه ثم الكفين. وهناك قول اخر في المذهب انه لا يشترط الترتيب. لو قدم اليدين على الوجه جاز ذلك وفي صحيح البخاري آآ رواية انه قدم اليدين على الوجه فالامر في هذا واسع ان شاء الله تعالى. لو مسح يديه قبل وجهه - 00:34:57

لا بأس ان شاء الله تعالى ولكن الافضل ان يبدأ الوجه وهذا قول جماهير اهل العلم انه يقدم مسح الوجه على ظاهر الاية على مسح اليدين. قال فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان - 00:35:15

صحيحا ويعني ان مر بنا انه اذا كان الانسان مجروحا اه في بعض اعضاء الوضوء فانه يتوظأ لغير المجروح ويتيمم للمجروح الذي لا يستطيع غسله ان كنتم تذكرون. مر بنا هذا فيقول هنا - 00:35:30

فيلزم من جرحه بعض الاعضاء اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا يعني مثل ما آآ يتوضأ كذلك يتيمم لهذا المكان المجروح ويقدم ايضا الوجه على اليدين. نعم - 00:35:47

احسن الله اليك الفرض الرابع الموالاة في الطهارة الصغرى. فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم. نعم الموالاة في الطهارة الصغرى. الطهارة الصغرى اللي هو الوضوء والطهارة الكبرى هي الغسل - 00:36:03

يقول الموالاة في الطهارة الصغرى يعني ان لا يؤخر مسح اليدين عن مسح الوجه يعني ما يسأل الإنسان يتيمم يضرب بيديه الأرض ثم يمسح وجهه ثم يجلس فترة ثم يمسح يديه - 00:36:21

اذا قطع بفترة طويلة بين مسح الوجه ومسح اليدين هذا يسمونه قطع الموالاة قطع الموالاة الاصل من موالاة انه يأتي بالتيمم كله في وقت واحد وان تأخر شيئا يسيرا فلا يظر لانه لا تنافي الموالاة - 00:36:36

فالموالاة هي المتابعة ان يتبع العضو العضوة قال فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم طبعا هذا قلنا اذا كان تيمم لما اه يمنع غسله نعم الفرض الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث اصغر او اكبر او نجاسة على البدن فلا يكفي نية احدهما عن - 00:36:53

اخر وان نوى جميعها جاز وصح تيممه عن الجميع. نعم. تعيين النية لما يتمم له. نفس تعيين النية لما يغتسل له تذكرون لما تكلمنا عن الغسل لو كان الانسان عليه جنابة ويريد ان يغتسل للجمعة. مثلا لو نسي الجنابة - 00:37:20

واغتسل للجمعة وهو على جنابة لكن نسي قالوا هذا الغسل لا يكفي لانه لا بد ان ينوي في الغسل الجنابة والجمعة الجنابة والجمعة لانه آآ اه يعني شيء يشترط له النية - 00:37:38

لرفع حدث الجنابة رفع حدث الجنابة كذلك التيمم قال لابد ان ينوي بتيممه رفع الحدث الاصغر والاكبر اذا كان عليه حدث اكبر لان التيمم يكون كونوا بدل الوضوء بدل الغسل - 00:37:57

ايضا لكن ان تيمم لجميعها هو على جنابة وسيذهب الجمعة وهذا نقول ويصلي مثلا نقول تيمم واحد لكن اهم شيء تنوي بقلبك انك تتطهر لجميع هذه الاشياء. نعم قال المؤلف رحمه الله صفة نية التيمم ان يقول نويت بهذا التيمم استباحة صلاة الظهر مثلا من الحدث الاصغر او الاكبر - 00:38:10

او النجاسة على البدن وان كان عن جرح يقول نويت التيمم عن غسل العضو الجريح. نعم هذا هذا المشهور في المذهب وهناك القول الثاني في المذهب وهو ايضا المنصوص به عن احمد رحمه الله تعالى انه لا لا لا يجهر بالنية - 00:38:36

لا يجهر بالنية لا يقول نويت لا في الوضوء ولا في الغسل ولا في التيمم ما يقول نويت ان ارفع الحدث اه في هذا التيمم نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله مبطلات التيمم خمسة - 00:38:52

الاول مبطلات الوضوء مبطلات الوضوء الثمانية نعم مبطل يعني كل ما ابطل الوضوء ابطل التيمم كل ما يبطل الوضوء يبطل التيم قال مبطلات الوضوء الثمانية ذكرونا بها يلا ذكرونا بمبطلات الوضوء الثمانية - 00:39:10

يلا بسم الله الحدث يعني خروج شيء من السبيلين النوم العميق قول ها الحدث الخروج شيء من السبيلين لمس المرأة بشهوة الردة نواقض الوضوء الاحتلام اكل لحم الجزور جيد شو تقول - 00:39:31

الغائط ايه خروج شيء من السبيلين خروج الدم؟ لا الاغماء ذهاب العقل اي نعم واكل لحم الجزور مس الفرج مس الفرج بدون حائل. هذه نواقض الوضوء. قال كل نواقض الوضوء تنقض - 00:40:13

التيمم يعني الانسان تيمم ثم اخرج صوتا بطل تيممه تيمم ثم اكل لحم جزور؟ بطلت يمه تيمم ثم لمس امرأة اجنبية بشهوة بطلت تيمم ثم لمس فرجه وهكذا كل نواقض الوضوء اذا هي نواقض - 00:40:39

للتيمم. نعم الثاني وجود الماء مع القدرة على استعماله نعم وجود الماء مع القدرة على استعماله. وجود الماء آآ له ثلاثة احوال وجود المال له ثلاثة احوال الحالة الاولى ان يجد الماء قبل ان يصلي - 00:40:57

الحالة الثانية ان يجد الماء وهو يصلي الثالثة ان يجد الماء بعد ان يصلي طيب واحد قبل ان يصلي قالوا ترى شافوه يتيمم قالوا ترى في ماء بما لا تتيمم - 00:41:21

قال لا لا خلاص نويت اتيمم مو بكيفك طيب فتيمم وصلى هل تصح صلاته؟ لا تصح. لان حضور الماء يبطل التيمم. اقاموا الصلاة يريدون ان يصلون. وهم قبل ان يكبروا - 00:41:39

جاء صاحبهم قال معاي ماي. اللي عنده الماء مو لما يطلعون الشباب مثلا في سفر او في رحلة او شي كل واحد هذا معاه الاكل وهذا معاه الماء وهذا معاه - 00:41:55

اه شنو بعد الفرشة ومع الخيمة صح ولا لا؟ فالذي معاه الماء وصل فهنا ليس لهم ان يصلوا لان الماء وصل اذا حضور الماء قبل الشروع في الصلاة لا يجوز له ان يتيمم. لا يجوز له ان يصلي بهذا التيمم. ولذلك - 00:42:07

في مثالنا اذا حضر الماء بطل العفور يعني بطل التيمم اذا حضر الماء بطل التيمم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر التراب طهور المؤمن لم يجد الماء عشر سنين - 00:42:26

فاذا وجدت الماء فامسه بشرتك فاذا حضور الماء يبطل التيمم واضح الصورة؟ هذا اذا حضر الماء قبل الشروع في الصلاة. طيب كبر للعصر في الركعة الثالثة مثلا او الثانية جاء الماء - 00:42:44

نقول هنا يعتبر كمن انتقض وضوءه في الصلاة شلون لو واحد صلى واثناء الصلاة خرج منه صوت او ريح ماذا يحدث له تبطل صلاته كذلك اذا حضر الماء وهو في اثناء الصلاة ولم ينتهي منها تبطل صلاته - 00:43:05

وعليه ان يتوضأ ثم يستأنف الصلاة من جديد الحالة الثالثة اذا انتهى من صلاته بعد ما صلوا وخلصوا وهم يذكرون الله يسبحون مثلا يهللون جاء الماء هل يلزمه ان يعيد؟ لا يلزمه ان يعيد الصلاة. لا يلزمه ان يعيد - 00:43:22

الصلاة. نعم الثالث خروج الوقت او دخوله في غير جمعة وجمع تأخير نعم خروج الوقت خروج الوقت مبطل للتيمم لانهم يقولون مبيح يرفع اه الحدث لوقت معين يبيح لك الصلاة فقط ثم بعد ذلك لا يرفع الحدث وانما يبيح لك الصلاة. فلذلك قالوا خروج الوقت تحتاج - 00:43:42

الوقت الجديد لتيمم من جديد. ومن قال ان التيمم رافع للحدث وانهم بدل عن الماء يقول خروج الوقت لا يؤثر وهذا هو القول في المذهب ايضا. نعم قال في غير جمعة وجمع - 00:44:09

تأخير لان الجمعة يعني يختلف وظعها وكذلك جمع التأخير لان جمع التأخير آآ خرج وقت المغرب لكنه سيؤخرها مع العشاء فهنا في حال جمع التأخير لا مانع من خروج وقتها. ويصلي بهذا التيمم. صلاتين - 00:44:26

الرابع زوال العذر المبيح للتيمم زوال العذر المبيح للتيمم قلنا ما هي الاعذار اما عدم الماء واما عدم القدرة على استعماله ولا لا؟ نعم السبع اللي كان عند البير مشى - 00:44:48

الناس اللي كانوا سيؤذونه واقفين عند الماء مشوا الدلو الذي لا يجده وجده يعني الذي كان مبيحا له الجرح الذي فيه ربط مثلا فالمهم انه اذا ذهب العذر لزمه ان - 00:45:05

يتوضأ نعم ويبطل التيمم الذي تيمم لاجله. نعم الخامس خلع ما مسح عليه من خف وجبيرة. هذا قياس على المسع على الخفين في الوضوء. لان في المذهب اذا نزع الخف بطل - 00:45:23

قالوا كذلك اذا نزع الخوف بطل التيمم من باب اولى. نعم وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت صلاته. وان انقضت لم تجب الاعادة ولو لم يخرج الوقت. نعم تكلمنا عليه هذا - 00:45:37

احسن الله اليك. قال المؤلف رحمه الله صفة التيمم ان ينوي كما تقدم ثم يسمي ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. والاحوط والاحوط ضربتان بعد نزع خاتم ونحوه - 00:45:53

نعم يعني يقول صفة التيمم ان ينوي والنية محلها القلب قلنا على الصحيح ثم يسمي والتسمية سنة في التيمم كما هي سنة في الوضوء ويظرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يعني هكذا - 00:46:15

ما يظرب هكذا وانما يضرهم في الركعتين الاصابع وهذا ليس عليه دليل وهناك قول في المذهب ايضا انه لا يلزم تفريج قالت لو ضرب هكذا لا يظر لو ظرب هكذا لا يظر ان شاء الله تعالى - 00:46:32

قال ضربة واحدة يعني يضرب ضربة واحدة فقط. فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. يعني يضرب ضربة واحدة ثم يرفع ويمسح وجهه كاملا بيديه ثم يمسح بباطن كفه اليسرى ظاهر كفه اليمنى ويمسح بباطن كفه اليمنى ظاهر كفه اليسرى. لو قدم اليسرى - 00:46:46

على اليمنى ما يضر لو مسح اليسرى اولا ثم اليمنى ما يضر ذكرنا هذا في الوضوء. انه لو قدم اليسرى على اليمنى لا يظر كذلك في التيمم. لو قدم اليسرى على اليمنى كذلك - 00:47:13

لا يضر والافضل انه اذا ضرب في الارض خاصة اذا كان على التراب اذا ضرب في الارض ينفخ فيهما بيديه حتى اذا كان علق شيء لا يؤذيه لا يدخل في عينه او منخره او كذا - 00:47:26

آآ ينفخ بيديه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمار رظي الله عنه قال والاحوط ظربتان هذا مذهب الشافعي واقول في مذهب احمد انه يضرب ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين - 00:47:41

ضربة للوجه وضربة لليدين والاظهر الله العالم ضربة واحدة تكفيه. نعم ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى الى اخر الوقت

المختار. نعم الذي ينتظر الماء مثلا قالوا له سيأتي الماء بعد نصف ساعة - 00:48:00
وباقي على الوقت ساعة الافضل انه ينتظر ما يقول لا انا انا ودي اصلي باول الوقت نقول لا الماء سيأتي لا يباح لك ان تتيمم وانما تنتظر. اذا قال لا الصلاة صحيحة انه حاليا غير واجب للماء. خاصة اذا كان في الوقت المختار لكن الافضل تأخير. نعم - 00:48:20
ومن تيمم لفرض جاز له ان يصلي ما شاء من فرض ونفل فان تيمم لنفل لم يصلي به فرضا. نعم هذا نفس الشيء على القول بانه هل آآ التيمم مبيح او رافع - 00:48:38
نعم والصحيح انه يصلي ما شاء فيه من فروظ حتى لو خرج الوقت. نعم فاعلى ما يباح بالتيمم فرض عين فنذر صلاة ففرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة - 00:48:53
قرآن فلبث بمسجد. اي نعم. يعني التيمم يباح في هذه الاشياء كلها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يقول هل من يتم عن الجبيرة تجري عليه احكام التيمم مثل دخول وقت الصلاة وان تغضوا بخروج الوقت؟ نعم - 00:49:10
كذلك على المذهب نعم ما الفرق بين النظر في البصر في قوله تعالى تراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون يعني لا يعني لم ينتفعوا بنظرهم هذا يعني هذا النظر لم ينتفعوا به فوجوده صار كعدمه - 00:49:30
نعم حكم تأجيل المؤجر مثل الاسطبلات والجواخير الموزعة من الحكومة بصفة الاستئجار لا هي مو صفة الحكومة ما اجرت عليك. الحكومة عطيتك اياها تنتفع به ومنعتك من تأجيره هذا غير لكن تأجيل المؤجر انك تؤجر شقة وتروح تأجرها لغيرك - 00:49:49
او تؤجر محلا ثم تؤجره لغيرك هذا الاسطبلات وهذا ما هي مستأجرة هذه هذه حق انتفاع ما هي مستأجرة لكن تأجير المؤجر هو ان تستأجر شقة ثم تأجرها لغيرك هذا جائز - 00:50:08
بشرط ان لا يعني يقع ظرر على صاحب الملك. يعني مثلا لو كان هو مؤجر مثلا في مثل العمارة والمحلات اللي تحت كلها محلات ذهب مثلا طيب واحد جا يستأجر حاله لحالهم - 00:50:23
وبعدين حوله بنشرجي مثلا تصليح السيارات بين محلات الذهب هذا يقع ظرر على اصحاب المحلات وعلى صاحب العمارة يمكن يطلعون اصحاب لان هذا فيه ظرر هذا تأجيل المؤجر اوقع ظررا على صاحب الملك فهذا لا يجوز - 00:50:41
اما اذا لم يوقع ضررا فلا مانع من تأجيل المؤجر حكم شراء المنتجات الحمار واستخدامه لجسم من شامبو كريم ايه فهذه الان يعني للاسف يعني فيها الناس خاصة النساء يعني في قضية انه حليب الحمار - 00:50:58
انه زين حق الشعر وزين حق شغل كريم حق الوجه وتشذي حق الجسم وكذا يلعبون عليهم كذب على قول جماهير اهل العلم ان الحمار نجس وحليبه نجس فلا يجوز يعني استخدام حليب الحمار - 00:51:29
الوجه والجسم والشعر نجس لا يجوز استخدامه على قول جماهير اهل العلم انه نجس ثم كذلك سألنا اطباء عن هذه المسألة قالوا كذب هذا هذا واحد قاعد يبيع يظحك على الناس ما في ابحاث علمية تقول هالكلام هذا ان حليب الحمار احسن من غيره - 00:51:47
بس الناس للاسف جهل تلقى واحد قال والله حطيته مئة بالمئة كل الناس راحوا خاصة النساء فلذلك آآ لا الابتعاد عن هذا لا يجوز باستخدام حليب الحمار اه في الدهون والكريمات وغير ذلك لنجاسته - 00:52:07
عند جماهير اهل العلم والله اعلم حكم قول اذكار الصلاة بعد صلاة السنة جائز ولكن خلاف في السنة السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الاذكار ثم يصلي السنة. بل كان يصلي السنة في البيت - 00:52:27
صلى الله عليه وسلم قال خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفريضة كان يذكر الله الذكر المشروع ثم وذاك يذهب الى بيته يصلي النافلة او الراتبة صلى الله عليه وسلم. فلا فلا تقدم - 00:52:49
الراتبة على الاذكار يقول اخي مدمن مخدرات ولا يصلي وعنده اشياء كثيرة هل يمكن ان يبلغ عليه بسبب اذية لنا؟ نعم تبلغ عليه ليأخذونه العلاج ياخذونه يعالجونه ويكف شره عنكم لا مانع من هذا - 00:53:06
هل يجوز لبس آآ ملابس قصيرة في غرفتي ولوحدي نعم يجوز لكن كما مر علينا من فعل اه ابي الدرداء رضي الله عنه انه كان اذا

اغتسل لا يقف حتى يأخذ ملابسه - 00:53:30
ويكون في مكان مظلم ايضا بحياء من الله حياء من الله. لكن ان شاء الله جائز لكن هل يجوز لبس سماعة الرأس وانا محرم للحج ولا تعتبر غطاء على الرأس؟ لا ليست غطاء على الرأس - 00:53:50
تجوز يقول نحن السوريون في تركيا نتعرض للعنصرية هل يجوز السفر الى تركيا؟ كيفك لكن يجوز يجوز السفر الى تركيا لكن اه اه السؤال هل يجب ولا شيء؟ لا ما يجب - 00:54:06
لكن يجوز لكاتب السفر الى تركيا من تركيا ايه يجوز السفر اذا كان الانسان يؤذى في رزقه وكذا يجوز له ذلك والله المستعان او يقول الان سؤاله يقول هناك من يدعي ان محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى - 00:54:24
تكفيري وانه مجسم يعني هذه الدعاوى كثيرة جدا عليه وعلى غيره رحمه الله تعالى هذه يقال فيها يعني اثبتوا ما قلتم فقط قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين وكتبه موجودة - 00:54:48
والحمد لله لهم كتب كثيرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب كلها تنفي هذا الامر لا لا يقول بالتجسيم ولا يقول بالتكفير رحمه الله تبارك وتعالى هذه دعوة باطلة لو كل انسان تكلم في احد قبل قوله - 00:55:04
ما ادعى قوم يعني دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. البينة على المدعي نعم يقول في سورة الانسان قوله تعالى يوفون بالنذر هل هذا هو النذر المكروه؟ لا هذا نذر التبرر - 00:55:20
هذا النذر طاعة النذر المكروه هو النذر نذر العوظ نذر المجازاة يعني اللهم ان شفيت مريضي اصوم ان نجحت كذا يعني يحط شرط يضع شرطا لفعل النذر بينما هذا نذر التبرر - 00:55:37
كقول مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسية مثل انسان لا بدون اي مقابل يقول نذرت للرحمن ان اصلي ركعتين هذي ثم النذر تبرر نذر طاعة مطلق هل ورد شيء عن فضل سورة الانسان - 00:55:54
لا اعلم الا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر من قراءة فجر الجمعة صلى الله عليه وسلم كل مرة انصح صديقي فيها عندما يرتكب فعلا خاطئا يبحث بعدي عن شيخ ليتأكد - 00:56:15
ويحاججني طيب يمكن ما يثق فيكلامك يروح يسأل شيخ ما ما يضر ان شاء الله تعالى هل يحق للوالدين منع الابن من طلب العلم الشرعي بدون سبب واضح اذا كان هذا المنع كراهية للعلم كراهية للدين - 00:56:35
فلا طاعة لهما واما اذا كان هذا المن لاسباب اخرى بان يريد ان يجد في دراسته انه يخافان عليهم سيارة مثلا مكان بعيد او يخافون عليه من آآ تلقي افكار غير جيدة من اناس معينين او كذا حسب - 00:56:55
لكن اهم شيء انه اذا كان المنع كراهية للدين وكراهية للعلم فانه لا طاعة لهما اهلي يجمعون مالا باستقطاع شهري للعزاء اذا مات فينا احد ما حكم ذلك العزاء مو واضح انها العزاء - 00:57:13
لا ما يجوز شنو مصاريف العزا ما في مصاريف العزا المفروض ما تصير فيه مصاريف للعزا طعام واكل حق الناس وكذا هذا ما يجوز طلعة الطعام للناس لا تجوز في العزا. بالعكس الناس هي اللي تهدي لكم الطعام - 00:57:48
اهل الميت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم لان الناس هم الذين يسوون العزايم ويجمعون الناس غدا وعشا هذا ما يجوز هذا - 00:58:04
يقول هناك شخص يروي قصصا وذات مرة قال ان النبي موسى عليه السلام طلب من الله عز وجل ان يكلم النبي ادم خصوصا انه طردها من الجنة هل هذا كان صحيح - 00:58:22
ما ادري انه طلب منه ولا لا لكن اه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه آآ لقي موسى ادم فقال يا ادم خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته - 00:58:40
بما اخرجتنا من الجنة فقال ادم لموسى اه انت موسى الذي انزل الله عليك التوراة وميزك بكلامه هل رأيت في التوراة ان هذا مكتوب علي قبل ان اخلق باربعين سنة - 00:58:54

قال نعم قال فلما تلومهم بشيء قدره الله علي؟ فسكت موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى يعني غلبه بالحجة لكن ليس فيها ان الله كان يعني يتكلم معهما بين ادم وموسى - 00:59:11

عليهما السلام هل اطلب العلم ام احفظ القرآن؟ علما باني الظاهر حفظته عشرة اجزاء لا استمر بحفظ القرآن ولا مانع من طلب العلم لا. ليس هناك ترى قدرة الانسان على الحفظ هو كبيرة جدا - 00:59:26

تستطيع ان تحفظ وتطلب العلم ما في اي مانع ان شاء الله تعالى انك تطلب العلم وتحفظ كتاب الله تبارك وتعالى يقول المسلمون الذين يتعذبون في النار عندما كانوا في القبر - 00:59:50

هل عذابه مثل عذاب الكافر؟ الله اعلم لكن يقينا انه آآ يعني المسلم غير الكافر يقول الله تبارك وتعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار. واذا قال اهل العلم الكفار على دركات - 01:00:03

في النار اشد الكفار عذابا المنافقون لانهم في الدرك الاسفل من النار. ثم بعدهم يعني اقل منهم عذابا وهم المرتدون ثم اقل منهم عذابا وهم الوثنيون عباد الاصنام عباد الاوثان ملحدون هذا هؤلاء - 01:00:18

ثم اقل منهم عذابا اهل الكتاب اليهود والنصارى وهذا بالنسبة للكفار يتفاوتون في العذاب فلا شك ان المسلمين اقل عذابا من الكفار بشكل عام هل القيام باعمال المنزل بدل عن الام يعتبر من البر مثل التنظيف والطبخ والاهتمام باخواني الصغار؟ طبعا - 01:00:39

طالما انه يسعد امك يفرحها هذا الامر فهذا من البر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:01:07